

الدر المختار

بوزن أو إشارة (مع قبضة فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضع الفلوس بعد القبض) في المجلس لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة .

درر .

قلت ونحوه في المضمرة وينبغي أن الشفيع لو قال أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا أن يأخذ بالدرهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض أو عقارا للشفيع أخذها بقيمتها كما مر قاله المصنف .

ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافق .

قلت ووافق في تنوير البصائر وأقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بأنه مخالف للأول وما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى كما مر مرارا اه .